اذا اقربا لدين بعض الورثه وانكرا لباقون لزمته في حصته القدر الذي يخصه
لو اقروا جميعا وبه قال م بالله فان شهد له من الورثه رجلان او رجل وامراتان
وكانوا من اهل العداله وجب ان يحكم بجميع دينه قالت ط وهذا مما لا
خلاف فيه ويدل عليه قول الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا فيدل ذلك
على ما قلناه خبر وروي عن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا وثبت على
كل واحد منهما شاهدان فقسمه صلى الله عليه واله وسلم بينهما نصفين خبر
وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم في بعير فاقام كل واحد منهما البينه انه له فقضى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بينهما نصفين يعني فقضى به بينهما نصفين وذلك لانهما استويا
في السبب الموجود للاستحقاق والشي مما يتبعض فاذا لم يكن احدهما احق به
تساويا في الاستحقاق دليله اذا ادعى كل واحد منهما ان الميت اوصى له
بثلث ماله واقاما البينه وكذلك الغريمان اذا اقاما البينه وكذلك
الاخوان والابنان ولا يلزم اذا ادعيا نكاح امراه فاقاما البينه فلا يحكم
بها لواحد منهما لانا قلنا والشي مما يتبعض وصورته ان يكون الشي في
يد غيرهما ممن لا يدعيه وروي هذا القول عن ابن عمر وابن الزبير وعند
الناصر للحق ان البينتين تتهاتران وتسقطان وما قدمناه من الاخبار حجه
خبر وعن ابي موسى ان رجلين تداعيا دابه ليس لاحد منهما بينه فجعلها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينهما يدل على ان الشي اذا كان في ايديهما ولم يدعه
سواهما انه لهما لان كل واحد منهما يده على النصف فكان القول قوله فيه
خبر وروي ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه واله وسلم في خص فبعث
حذيفه لينظر بينهما فقضى به لمن اليه القمط يدل ذلك على انه اذا تشاجر
رجلان في جدار بينهما وكان وجه الجدار الى احدهما دون الاخر ولم يكن
لاحد منهما بينه حكم به لمن اليه وجهه قياسا على القمط لان احدا لم يفصل
بينهما والخص بالخا معجمه بواحده من اعلى مضمومه والصاد غير معجمه بيت يتخذ
من قصب والقمط بالقاف مكسوره وبالطا معجمه بواحده من اسفل
اصله الحبل تشد به قوايم الشاه عند الذبح يقال قمط الشاه يقمطها
اذا شد قوايمها ثم استعمل في الحبل الذي يشاكل به بين القصب ويربط به
بينهما لئلا يتناثر خبر وروي عن علي عليه السلام في الرجل والمراه
يتنازعان في الة البيت او ورثتهما ولا بينه انه يحكم للرجل بما خص الرجال
وللمراه بما يختص به النسا وما يصلح للرجال والنسا يكون بينهما وقد اومي اليه

القسم علم

القسم علم في بعض مسايله قالت ط وهو الصحيح عندنا واليه ذهب م بالله علم

باب الحكم بشاهد ويمين

خبر وعن مالك ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قضى بشاهد ويمين وفي بعض الالفاظ قضى بالشاهد
ويمين الطالب خبر وعن ابن عباس انه صلى الله عليه واله وسلم قضى باليمين مع الشاهد
خبر وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال امرني جبريل علم ان اقضي بالشاهد
واليمين خبر وروي عن علي عليه السلام انه قضى بهما في الكوفه خبر وروي
ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون باليمين مع الشاهد الواحد وروي القضا
بهما عن ابي بن كعب وشريح وعمر بن عبد العزيز ولم يحك خلافه عن احد من
الصحابه فجرى مجرى الاجماع في الاحتجاج قال يحيى علم يقضى بهما في الاموال
والحقوق فاما في ساير الاشيا فلا وبذلك قال الناصر للحق علم الا انه اعتبر
في جواز ذلك كون المدعي عدلا ولم يعتبره احد غيره وعند زيد بن علي لا يحكم
بشاهد ويمين قالت ض زيد وحكي عن السيد م بالله انه كان متوقفا فيه
خبر وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجاز شهاده رجل مع يمين المدعي
في الحقوق فدلت ذلك على ما قلناه فاما في الحدود والقصاص فلا خلاف
انه لا يحكم فيها بالشاهد الواحد ويمين المدعي ذكره ط علم خبر وروي
ان رجلا من بني سعد اجرى فرسا له فوطي اصبع رجل فمات فترافعوا الى عمر
فقالت للمدعى عليهم اتحلفون فالوا لا فخرجوا فقالت للمدعي اتحلف فكان
هذا ردا منه لليمين على المدعي خبر وروي عن الشعبي ان المقداد استقرض
من عثمان سبعة الاف درهم فلما كان وقت القضا جا باربعة الاف فترافعا
الى عمر بن الخطاب فقال المقداد تحلف وتاخذ فقال عمر لقد انصفك فلم
يحلف عثمان فلما قام المقداد قال والله لقد استقرض مني سبعة الاف وقول
عمر لقد انصفك كان ردا لليمين على عثمن ولين رد اليمين مروي عن عمر
وعثمن وحكيناه والمقداد ولم يرو خلافه عن احد من الصحابه فجرى مجرى
الاجماع يدلت ذلك على ان المدعى عليه اذا اراد اليمين على المدعي كان ذلك
حقا ويلزم المدعي ان يحلف نص عليه يحيى علم ويدلت عليه ظاهر قول الله
تعالى وبحا فوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ولا موضع يثبت فيه اليمين الا ما
ذكرناه خبر وروى زيد بن علي عن علي عليه السلام انه كان يرى استحلاف الخصم
مع بينته اذا طلب المدعى عليه ذلك وهو مروي عن شريح ولم يرو خلافه
عن غيرهما من الصحابه فكان كالاجماع في كونه حجه يدلت ذلك على ان

Copyright © King Saud University